[245] مال اليتيم. (22439) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله عزوجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين: احداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " (1) الآية - يعني ليخش أن اخلفه في ذريته - كما صنع بهؤلاء اليتامى. ورواه الصدوق باسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة (2). ورواه في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). (22440) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما. (22441) 4 - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن أكل مال اليتيم يخلفه (1) وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول:

_____ 2 - الكافي 5: 128 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الغضب. (1) النساء 4: 9. (2) الفقيه 3: 373 / 1759. (3) عقاب الأعمال: 278 / 2. (4) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. 3 - الفقيه 4: 272 / 828. 4 - الفقيه 3: 106 / 439. (1) في المصدر: سليحقه. (*)
